

قرار مجلس الوزراء ٢٠٢٠ لسنة ٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر المشروعات التي نفذتها أو تقوم بتنفيذها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة داخل المنطقة الواقعة جنوب طريق القاهرة / السويس ويحدها شرقاً الطريق الدائري ويحدها جنوباً طريق المياثاق ، من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه ، وتكون الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالنسبة لتلك المشروعات وتقوم بإصدار التراخيص لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي